

قرار
مجلس النواب

رقم (8) م لسنة 2015م

في شأن تشكيل لجنة تأمين مقر مجلس النواب

مجلس النواب

بعد الاطلاع :-

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/ أغسطس/2011م وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2014م في شأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية.
- وعلى قرار مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات رقم (107) لسنة 2014م في شأن تسمية الفائزين بمقاعد مجلس النواب.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2014م في شأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب.
- وعلى ما خلص إليه الاجتماع المشترك للجنة الداخلية والدفاع والأمن القومي بمجلس النواب بتاريخ الاثنين 03-08-2015م وما أحيل فيه من توصيات إلي المجلس .
- وعلى توصيات مجلس النواب في اجتماعه العادي المنعقد يوم الثلاثاء 04-08-2015م في شأن اعتماد توصية اللجنتين.

صدر القرار الآتي

المادة الأولى

تشكل لجنة من السادة أعضاء مجلس النواب على النحو الآتي :

رئيساً

1 - سالم مسعود احمد اقنيدي

عضواً

2 - أحمد شيهوب الواحدي

عضواً

3 - محمد آدم لينو

عضواً

4- بشير علي سعد الأحمر



المادة الثانية

- تتولى اللجنة المشار إليها في المادة السابقة الإشراف على العملية الأمنية المتعلقة بمقر مجلس النواب الليبي وتوكل إليها المهام الآتية :
- 1- رسم السياسة الأمنية ووضع الخطط الأمنية لضبط الأمن .
 - 2- تقديم مقترح بتشكيل غرفة عمليات من كافة الأجهزة ذات العلاقة .
 - 3- التواصل بشكل مستمر مع الغرفة وإلزامها بكافة الملاحظات التي تبديها اللجنة بخصوص سير العملية الأمنية داخل المقر وفي محيطه و من الخارج .
 - 4- أية مهام أخرى تكون لازمة لأداء واجبها على النحو الأمثل .

المادة الثالثة

يُعمم هذا القرار وتلتزم كافة الأجهزة المعنية بما ورد فيه .

المادة الرابعة

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره وعلى كل فيما يخصه تنفيذه .

2015.8.5

مجلس النواب



صدر في مدينة طبرق .
- بتاريخ 19 / 1 / 1436 هـ .
- الموافق 08 / 05 / 2015 م .
هذا الحومى القمطى